

حكم الاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء (الطهارة - باب الاستنجاء

(م 81)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية عشرة يجزئ الاستجمار دون الماء. ان لم يعدو الخارج موضع العادة. هذا هو المذهب قالوا ان الاستجمار يجزء دون المال لكن متى اذا لم يتتجاوز موضعه؟ موضع العادة عندهم هو المخرج - 00:00:06

هو الثقب. فان جاوز المخرج فالواجب الماء. قالوا لان الامر بازالة النجاسة تراب لمشقة تكرر النجاسة. فاذا تجاوزت النجاسة موضع مخرجها فان الاصل وجوب ازالة النجاسة كهرب الماء وهذا فيه نظر لان ازالة النجاسة ثبتت في اخبار صحيحة بغير الماء الامر الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام امر - 00:00:26

لازلة النجاسة بالاحجار وايضا ما هو بنحو الاحجار قال آلا الروث والمعظام فدل على ان كل مطهر كما سيأتي ان شاء الله فانه مزيل للنجاسة بشروطه الآتية التي يذكرها المصنف كما سيأتي باذن الله. اه - 00:00:56

اطلق في هذه الاخبار فظاهر الاخبار انه يغتفر. ولو تجاوزت النجاسة موضع العادة. وهذا هو اختيار المجد رحمه الله والموفق وهو قول جمهور الاصحاب رحمة الله عليهم ولو جاوز ما جرت به العادة - 00:01:15

بلغ شيخ الاسلام رحمه الله وقال ما هو اكثـر من ذلك ولعله يأتي ان شاء الله - 00:01:34